عن المذهب حيث نقل الخلاف في المسألة ثم اي فعلى هذا القول وهو
نفي استجابة دعائه ما قد يقع عند دعائه من الامور التي يدعو بها كان
متعلق في علم الله تعالى لغير معلق فيه اي في علم الله تعالى بدعائه وقيل نعم
يستجاب له في امر الدنيا لا في امر الاخرة لان قوله تعالى انك من المنظرين بعد
حكاية قول ابليس رب انظرني الى يوم يبعثون اجابة لابليس والى هذا
ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي ولما كان القول الاول من
هذا الخلاف قد يوهم ان الكافر لا تناله الرحمة في الدنيا مع ان الرحمة تعم
في الدنيا البر والفاجر والمومن والكافر نفى المصنف هذا الوهم بقوله ثم
هذا اي ومع هذا الخلاف المشتمل على القول بنفي استجابته تعالى دعا
الكافر فرحمته تعالى سبقت غضبه كما نطق به الحديث الصحيح حتى
ان مظاهر الكرم والجود والرحمة من عباده اكثر من مظاهر الغضب
والمظاهر جمع مظهر بالفتح وهو موضع الظهور اي مواضع ظهور اثار الرحمة
ومواضع ظهور اثار الغضب ومن في قوله من عباده بيانية متعلقة
بقوله مظاهر ارايت ايها المتامل اهل النار اكثر حصى اي عددا ام اهل
الجنة من الحور والولدان ومومني الجن والانس ومن الملائكة وهم منذ
الالاف لا تحصى من السنين يرد منهم كل يوم سبعون الفا الى البيت
المعمور ثم لا يعودون اليه ابدا كما ورد في حديث الاسرا في صحيح مسلم
وغيره واعلم ان من عادة العرب انعد واما استكثروه بالحصى بان
يجعلوا لكل فرد من افراده حصاة ثم يعدوا الحصا فاذا قصدوا عد
جمع كثرة افرادها وجعلوا لكل فرد حصاة كان الاكثر عددا اكثر حصى
قال الحجة حجة الاسلام في دفع قولهم اي المعتزلة بوجوب الاصلح انه اذا

لم يتضرر تعالى بترك مصلحة العباد لم يكن للوجوب معنى في حقه تعالى
ثم مصلحة العباد انما هي في ان يخلقهم في الجنة لا في دار البلا اي الدنيا
معرضين لخطر العقاب بارتكاب الخطايا وهذا تلخيص لكلام حجة الاسلام
وعبارته ثم مصلحة العباد في ان يخلقهم في الجنة فاما ان يخلقهم في دار البلايا
ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم لخطر العقاب وهول العرض والحساب
فما في ذلك غبطة لاولي الالباب وانت قد علمت كما قدمناه ان معنى
الوجوب عندهم كونه اي كون ذلك الامر الواجب لا بد من وقوعه وفرض
عدمه فرض محال لاستلزامه المحال وهو اتصافه تعالى بما اي بالبخل
الذي لا يجوز عليه على زعمهم متعلق بقوله لاستلزامه فلا يكون تعالى
بهذا اي بسبب هذا الوجوب متعرضا بفتح الرا للضرر كما الزمهم به الحجة
لان التعرض له اي للضرر انما يلزم لو كان الايجاب مبنيا على التخيير
في فعل ذلك الامر الواجب وتركه كما ينبئ عنه التعبير بالترك في قول حجة
الاسلام اما ان يراد بالواجب الفعل الذي في تركه ضرر وليس هذا الذي قاله
المعتزلة هناك من وجوب رعاية الاصلح كذلك اي مبنيا على التخيير لان
حاصل كلامهم فيه سلب قدرته تعالى عن ترك ما هو الاصلح فليس قادرا
عليه عندهم لانتفا قدرته عن الاتصاف بما لا يليق به فلذا اي فلزعمهم انتفا
قدرته سبحانه عن ترك ما هو الاصلح حكموا بان كل ما علم كونه اي وقوعه
ووجوده من خلود اهل النار فيها ولعن الفساق وحبط اعمالهم على قولهم هو
الاصلح فقولهم يجب الاصلح كقولنا يجب ان لا يتصف تعالى بنقص وكقولنا يجب
وقوع وعده تعالى فالسبيل الى دفعهم انما هو منع كون كل واقع هو الاصلح
لمن وقع له ومنع لزوم ما لا يليق به تعالى اي البخل الذي زعموا لزومه بتقدير

Copyright © King Saud University